

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الرحمن عن الأمة تأتي بود فينكره السيد ويدعي الاستبراء فلا يلحق به هل تحد فوقف عن الحدود وذكر أن الشيخ أبا الحسن وقف في ذلك قال الشيخ أبو بكر وهي شبهة تدفع الحد والمرأة قد تهرق الدم على الحمل والحد يسقط عنها عندي وكذلك قال غيره من شيوخنا القرويين أنها شبهة تدفع الحد قال ألا ترى أن عبد الملك يحلفه على ما ادعى من الاستبراء قال وأما لو أنكر أن يكون وطئها أصلا فهاهنا تحد إذ لا أحد علمناه يقول إن عليه اليمين إذا كان يقول ما وطئها أصلا انتهى مسألة قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب العتق في أمة أقرت بعد موت سيدها أنها أتت بهذا الولد من فاحشة وقامت بينة أن السيد كان أقر بوطئها فإن الولد يلحق به وإقرارها بالزنى لا ينفيه عن والده ولا يوجب إقرارها ملكها بل هي حرة من رأس المال وإلا أعلم ص عتقت من رأس ماله ش قال الجزولي انظر إذا تركها حاملا هل تعتق في الحال أو تنتظر حتى تضع إذ قد ينفش الحمل قولان المشهور تعتق في الحال وعليه اختلف في نفقتها فقبل في التركة وقيل على نفسها وعلى القول الآخر نفقتها في التركة انتهى وانظر المسألة في أول سماع أشهب من كتاب الاستبراء وأمهاة الأولاد وفي رسم سعد من سماع ابن القاسم من طلاق السنة فإنه صرح فيه بأن المشهور أنها حرة بتبين الحمل وأنه لا نفقة لها ولا سكنى وكذلك أم الولد إذا مات سيدها وهي حامل فلا نفقة لها ولا سكنى على المشهور فانظره ص كاشتراء زوجته حاملا ش هذا هو المشهور يريد إذا لم تكن ملكا لم يعتق عليه ولدها كأبيه ونحوه فإن كانت لم تكن بذلك أم ولد بلا خلاف قاله في التوضيح أما إن اعتق البائع ولدها ففي ذلك قولان وانظر المسألة في ابن يونس واقتصر في التوضيح على أنها تكون به أم ولد قال ومن تزوج أمة والده فمات فورثها وهي حامل فإن كان حملا ظاهرا أو لم يكن ظاهرا ووضعت لأقل من ستة أشهر لم تكن به أم ولد لأنه عتق على حدة وإن وضعته لسته أشهر فأكثر فهي به أم ولد ص ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل ش يعني أن الولد لا يندفع